

الحكام الشركات
فأه
الضفة
الإسلام دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور

محمد عبد المقصود جاب الله

١٩٩٤ م

١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره ، وأتوب إليه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وشرور خلقه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ونصلى ونسلم على صفوته من خلقه وسيد رسله سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

وبعد ، ، ،

فإن عقود الشركة من عقود المعاملات المهمة التى لا يمكن لإنسان أن يستغنى عنها والإنسان مدنى بطبعه محتاج فى التعامل إلى التعاون مع غيره ويظهر ذلك جلياً فى عقود الشركات التى مدحها رسول الله ﷺ فى الحديث القدسى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما» لذلك أحببت أن أجلى معناها وأبرز أحكامها . معتمداً فى ذلك على المراجع الأصلية للفقهاء ومرجعاً مايقوى دليله وترجح حجته لىتم النفع بها والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبدالمقصود جاب الله

ويشمل هذا البحث على المطالب الآتية :

- ١ - تعريفها لغة وشرعاً .
- ٢ - دليل مشروعيتها .
- ٣ - تقسيمها إلى شركة ملك وشركة عقد .
- ٤ - تعريف شركة الملك وأنواعها ، وحكمها
- ٥ - تعريف شركة العقد .
- ٦ - ركنها .
- ٧ - شرطها .
- ٨ - أنواعها .
- ٩ - شركة الأموال وأنواعها .
- ١٠ - شركة المفاوضة .
- ١١ - شركة العنان .
- ١٢ - شركة الأعمال .
- ١٣ - شركة الوجوه .
- ١٤ - شركة المضاربة .

عقد الشركة

١ - تعريفها لغة وشرعاً:

أما في اللغة : فهي بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الشَّرْكة ، وبفتح الأول وكسر الثاني الشَّرِكة ، وبفتح سكون شَرِّكة معناها الاختلاط وهي مخالطة الشريكين .
ويقال لى فيه شَرِكةٌ ، ويشركُ ، وأشركه فى الأمر شركا كان لكل منهما نصيب فهو شريك^(١) .

وأما تعريفها شرعاً :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الشركة شرعاً :

فعرفها الحنفية بأنها : عبارة عن عقد بين المشاركين فى الأصل والربح^(٢) .
أو الخلطة وثبوت الحصص^(٣) .

وعرفها المالكية بأنها : عقد مالكي مالين على التجر فيهما ، أو على عمل بينهما والربح بينهما^(٤) .

وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على وجه الشروع^(٥) .

وعرفها الحنابلة بأنها : الاجتماع فى استحقاق أو تصرف^(٦) .

وعرفها الامامية بأنها : اجتماع حقوق الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الشيع^(٧) .

وبالنظر فى هذه التعاريف يظهر لنا أن التعريف الأولى بالقبول والأجدر بالاعتبار هو التعريف الأول وهو تعريف الحنفية وذلك لأنه تعبير حقيقى عن عقد الشركة باعتبارها عقداً .

- | | |
|--|---------------------------------------|
| ١ - لسان العرب ٢٢٤٨/٤ ، مجمل اللغة ٥٢٧/٢ ، | ٣ - الاختيار ١١/٣ ، ٢٥٣/٢ . |
| المعجم الوسيط ٤٩٩/١ ، أساس البلاغة ص ٢٣٤ . | ٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٢/٢ . |
| ٢ - مجمع الأنهر ٧١٤/١ ، الجوهرة ٢٨٥/١ . | ٦ - المغنى ٣/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٣ . |
| ٥ - تكملة المجموع ٥١٥/١٣ كفاية الأخبار ١٧٣/١ . | ٧ - أى الشروع شرائع الإسلام ص ٣٧٢ . |

أما التعاريف الأخرى فهى بالنظر إلى أثر الشركة والثمرة المترتبة عليها والهدف من الشركة .

٢ - دليل مشروعيتها : اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أ - أما بالكتاب فقوله تعالى : «فهم شركاء فى الثلث»^(١) ، وقوله تعالى : «وان كثيراً من الخلقاء لىغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم»^(٢) و«الخطاء هم الشركاء ومع أنه حكاية

قول داود عليه الصلاة والسلام إخباراً للخصمين عن شريعته فشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

ب - وأما من السنة فما روى عن أبى هريرة رضى الله عن النبى ﷺ أنه قال : «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» وزاد رزين «وجاء يد الشيطان»^(٣) .

وقال ﷺ : «الشركان الله ثالثهما مالم يخونا ، فإذا خاننا محبت البركة بينهما» وفى رواية يد الله على الشريكين مالم يتخاونا»^(٤)

وروى أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أتعرفنى فقال صلوات الله عليه وسلامه وكيف لا أعرفك وكنت شريكى وكنت خير شريك لاتشارى ولاتندارى ولاتمارى»^(٥) أى لانلج ولاتجاول ولاتدافع إلا عن الحق xxx

وقال زيد : «كنت أنا والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيته» ..

الحديث رواه البخارى ..

٤ - نصب الرأية / ٤٧٤٣

١ - النساء من الآية ١٢ .

٢ - من سورة (ص) من الآية ٢٤ .

٣ - أخرجه أبوداود ونصب الرأية / ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار / ٢٤٥/٣ .

٤ - أخرجه أبوداود فى سننه ٢٥٦/٣ ، ونصب الرأية / ٤٧٤/٣ ، السيل الجرار / ٢٤٥/٣ .

ح- وأما الإجماع : فالرسول عليه الصلاة والسلام بعث الناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير منكر فكان إجماعاً.^(١)

د- وأما المعقول : فإن الشركة هي طريقة ابتغاء الفضل واستمراء المال بالتجارة والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من البعض فشرعت الشركة ليتعاون الناس فيما بينهم^(٢) قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٣) .

٣- أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين :

القسم الأول : شركة **فد الأملك** .

والقسم الثاني : شركة **فد العقود** .

أولاً : شركة الأملك :

وهي أن يملك اثنان أو أكثر عينا من غير عقد الشركة^(٤) . وهي نوعان :

١- شركة جبرية :

وهي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما بغير صنعهما بأن انفتق كيساهما المتجاوران فاختلط ما فيهما خلطاً يمنع التمييز بينهما كالحنطة بالحنطة أو يتعسر كالحنطة بالشعير ، أو يرثان مالا .

٢- شركة اختيارية :

وهي أن يشتريا عينا أو يتبها أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما .

٣- من الآية ٢ من سورة المائدة .

٤- فتح القدير مع العناية ٣/٥ .

١- انظر المبسوط للسرخسي ١٥١/١١ ، فتح القدير ٣/٥

٢- النظر بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، نكلمة المجموع ٥٠٦ ، ٥٠٥/١٣

، الشرح الكبير والمغنى ١٠٩/٥ ، مجمع الأنهر ٧١٤/١

٣ - حكم هذه الشركة بنوعيتها :

هو أن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب صاحبه لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه ، لأن الإذن إنما يكون بولاية أو وكالة ولم تثبت واحدة منهما .

ويجوز لكل واحد من الشريكين بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه (جبرية كانت الشركة أم اختيارية) ؛ لأنه لا يحتاج إلى القسمة والفرز .

وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه باخلط أو الأختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه ؛ لأن اخلط استهلاك معنى فأورث زوال ملك نصيب كل واحد منهما .

وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه ؛ لأن ملك كل واحد منها قائم في نصيبه من كل وجه^(١) .

٥ - ثانيا : شركة العقد :

وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^(٢) .

٦ - ركنها :

وركنها الإيجاب والقبول ؛ وهو أن يقول أحدهما للآخر شاركك في كذا فيقول الآخر قبلت وهذا عند الحنفية^(٣) والزيدية ، والإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً والقبول ما يصدر ثانياً .

وأما عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فركنها العاقدان والمعقود عليه والصفة ، ورأى الحنفية والزيدية في أن الركن هو الإيجاب والقبول^(٤) هو الأولى بالقبول والأجدر بالاعتبار .

١ - مجمع الأنهر ٧١٢/١ - ٧١٤ ، الاختيار ١٢/٣ ، ٢٥٤/٧ ، ٣ - الاختيار ٢٥٤/٢ ، تبين الحقائق
 فتح القدير ٤٠٣/٥ بدائع الصنائع ٥٦/٦ ، المبسوط ١٥١/١١ ، ٣١٢/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٤/١ .
 ٢ - انظر كتابنا فقه المعاملات ، بلغة
 السالك ١٨٣/٢ .
 ٣ - مجمع الأنهر ٧٢٤/١ .
 ٤ - انظر كتابنا فقه المعاملات ، بلغة

٧ - شرطها :

ويشترط لشركة العقد شروط ثلاثة :

أولاهما : أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة ليكون الحاصل بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكم الشركة بينهما في المال فلا تصح في مباح كالاختطاب وأشباهه من الاحتشاش والصيد ؛ لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة^(١) .

وثانيهما : عدم ما يقطعها من الشروط كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما فإنه يفسد الشركة لاحتمال أن لا يربح غيره فيقطع الشركة في الربح فلا بد أن يكون الربح شائعاً^(٢) .

وثالثتها : أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه وجهاته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة^(٣) وهذه الشروط الثلاثة هي الشروط العامة وهناك شروط خاصة بكل نوع متذكر في حينها .

٨ - أنواعها :

وهي عند الحنفية أربعة أنواع على المشهور مفاوضة وعنان (شركة الأموال) وتقبل (صناع) ، ووجوه وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعنان فصارت الأقسام ستة^(٤) .

وقسمها الحنابلة إلى خمسة أنواع : شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة والمفاوضة . ولا يصح شئ منها عندهم إلا من جائز التصرف ؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع^(٥) ، ولأن مبنائها على الوكالة والأمانة .

١ - تبين الحقائق ٣/٣١٣ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٤ ، الاختيار ٢/٧٥٤ . ٤ - مجمع الأنهر ١/٧٢٥ .
٢ - مجمع الأنهر وبها شه الدر المنقى ١/٧٢٤ . ٥ - المغني لابن قدامة ٥/٣ ، كشاف
٣ - بدائع الصنائع ٦/٥٩ . القناع ٣/٤٨٥ ، منار السبيل ١/٣٩٨ .

وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - شركة مفاوضة .
- ٣ - شركة الأبدان .
- ٤ - شركة الوجوه^(١) .

وقد اتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها .

فالشافعية^(٢) ، والإمامية^(٣) ، والظاهرية^(٤) يرون أن كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة^(٥) التي اعتبروها كالأقسام السابقة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه ، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية^(٦) وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما الحنفية والزيدية فقد أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة^(٧) .

التقسيم المختار :

وبمراجعة كل ماسبق عرضه من آراء الفقهاء وفي تقسيمات شركة العقد يتضح لنا أنها تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

- ١ - شركة أموال .
 - ٢ - شركة أعمال .
 - ٣ - شركة وجوه .
- وكل قسم من هذه الأقسام يكون عناناً أو مفاوضة .

١ - بداية المجتهد ٢/٢٧٣ ، تكملة المجموع ١٣/٥١١ . ٥ - المغنى لابن قدامة ٥/١٤ ، منار السيل ١/٤٠٦ .
 ٢ - المهذب ١/٣٤٥ ، تكملة المجموع ١٣/٥٠٩ - ٥١١ . ٦ - بداية المجتهد ٢/٢٧٦ .
 ٣ - شرائع الإسلام ص ٣٧٣ ، ٣٧٩ . ٧ - الاختيار ٢/٢٥٣ ومراجع الحنفية السابقة .
 ٤ - المحلى ١٢٢/٨ ، ٢٤٧ .

٤ - شركة مضاربة .

وذلك لأن هذا التقسيم يشمل جميع أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء في تقسيماتهم لشركة العقد .

ولا يلتفت إلى من أنكروا شركة الابدان^(١) واستدلواهم بما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وهذا الشرط ليس في كتاب الله وهو أن يشتركا على ما يكتسبان بأيدئيهما فوجب أن يكون باطلاً ؛ ولأن عمل كل واحد ملك له يختص به فلم يجز أن يشارك الآخر في بدله فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجره عمله لأنها بدل عمله فاخص^(٢) به ؛ لأنه مردود بأن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٣) وكذلك الشركة في الغنائم ولا يلتفت كذلك إلى من أنكروا شركة المفاوضة (وهي أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان ، مستدلين بحديث السيدة عائشة السابق ؛ ولأنها تتضمن الكفالة بمجهول وأنها غير صحيحة عند الانقراء فكذا إذا كانت ضمن عقد المفاوضة^(٤) وهذا مردود عليه بقوله عليه الصلاة والسلام « تفاوضوا فإنه أعظم للبركة ، ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما الوكالة والكفالة ؛ لأن كل واحد منهما جائزة حال الانقراء وكذا حالة الاجتماع كالعنان ؛ ولأنها طريق استئمان المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان^(٥) .

ولا يلتفت إلى من أنكروا شركة الوجوه من المالكية والشافعية ، والإمامية ، والظاهرية بحجة أن الشركة إنما تعقد على المال أو العمل وكلاهما معدومان في هذه الصورة مع ما في ذلك من الضرر ؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة

١ - شركة الصنائع وتسمى أيضاً شركة الأعمال وشركة بالنقل . ٤ - المهذب ١/٣٤٦ .
٢ - المهذب ١/٣٤٦ . ٥ - بدائع الصنائع ٦/٥٨ ، البسوط ، ١٥٣/١١ .
٣ - بدائع الصنائع ٦/٥٨ ، البسوط ١١/١٥٣ .

ولاعمل مخصوص وأبوحنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تعقد عليه الشركة^(١).

وسأتناول بعون الله في المطالب التالية تفصيل القول في هذه الأقسام الأربعة .

٩- النوع الأول :

شركة الأموال

١ - معناها :

يقصد بشركة الأموال : الشركة التي تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض التجارة على ان يشترك كل منهم بمقدار معين في رأس المال ، وما يحصل من ربح أو ضيعة يقسم على قدرءوس أموالهم^(٢) .

٢ - أنواعها :

شركة الأموال نوعان :

١ - نوع متفق على صحته ويسمى بشركة العنان .

٢ - نوع مختلف في صحته ويسمى بشركة المفاوضة .

وشركة المفاوضة يختلف معناها باختلاف المذاهب فليس مسماهما في المذاهب واحداً كما سيأتي ولذلك سأبدأ الكلام فيها جرياً على طريقة الحنفية .

١ - شركة المفاوضة :

١ - معنى المفاوضة لغة : المفاوضة لغة معناها المساواة والمشاركة مفاعلة من

١ - بداية المجتهد ٢٧٧/٢ ، المهذب ٣٤٦/١ (الإمام ملك أنكر شركة المفاوضة وقال لا أعرفها والإمام الشافعي أنكر شركة الأعمال والرجوه وقال لا جواز لها أصلاً ورأساً) .
٢ - المعاملات الأدبية والمالية لعلى فكري ٢١٠/١ ، بدائع الصنائع ٥٦/٦ .

التفويض كان كل واحد من الشركاء رد ما عنده إلى صاحبه^(١) وإنما سمي عقد المفاوضة بذلك لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه وقوم فوضى أى متساوون ليس لهم رئيس قال الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم :: ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(٢)

وبعده :

إذا تولى سراة الناس أمرهم :: نما على ذلك أمر القوم وازدادوا

وقيل بعده :

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت :: فإن تولت فبالجهال ينقادوا

وقيل : اشتقاقها من التفويض فإن كل واحد من الشركاء يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة .

وقيل : اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر . واستفاض الخير يستفيض إذا شاع فلما كان هذا العقد مبني على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة والمعنى الأول هو الأول بالقبول^(٣) .

٢ - معنى المفاوضة شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف شركة المفاوضة فقد عرفها الحنفية بأنها : اشتراك متساوين أو أكثر تصرفاً ، ودينياً ومالاً وربحاً كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق^(٤) .

وعرفوها أيضاً بأنها : أن يشترك الرجلان أو أكثر في تساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى

١ - لسان العرب ٥/٣٤٨٥-٣٤٨٦ ، المعجم الوسيط ٢/٧٣٢ .
٢ - ومعنى البيت إذا كان الناس متساوين لا كبير لهم ولا سيد يرجعون إليه بل كان واحد مستقلاً ينفذ مره كيف تحققت المنازعة كما في قوله تعالى : ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، انظر فتح القدير ٥/٥ .
٣ - البوط ١١/١٥٢ ، تبين الحقائق ٣١٤/٣ ، فتح القدير ٥/٥ ، مجمع الأنهر ٧٢٥/١ .
٤ - مجمع الأنهر ١/٧٢٥ .

صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة^(١) .

وهي بهذا المعنى جائزة عند الحنفية والزيدية ولا تجوز عند الشافعية والجمعونية والظاهرية وقال مالك رحمه الله لأعرف ما المفاوضة بل قال الإمام الشافعي رضي الله عنه إن كان في الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة وربما قال انه نوع من القمار وقد رد الحنفية على الإمام مالك بأنه إن كان لا يعرفها لغة فقد بينا اشتقاقها وإن كان لا يعرفها شرعاً فقد قال رسول الله ﷺ : «تَفَاوَضُوا فَإِنَّ أَعْظَمَ لِلْبِرْكَه»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : إذا فاورضتم فأحسنوا المفاوضة .

وأما الشافعي رحمه الله فوجه قوله : إن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول وأنها غير صحيحة حالة الانفراد فكذلك التي تتضمنها المفاوضة وقد أوجب عن ذلك بما يدل على الجواز بالأحاديث السابقة وأما الكفالة بالمجهول في عقد الشركة فإنه عفو وإن لم يكن عفواً في حالة الانفراد^(٣) .

وعرفها المالكية بأنها : تفويض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره في بيع وشراء واكتراء وسواء مشتركاً في جميع أموالهما أو بعضهما أو في نوع واحد من التجارات أو عموم التجارات^(٤) .

وقد نص المالكية في كتبهم على أنه : «إن أطلقا التصرف وإن كان الإطلاق ينوع أي في نوع خاص كالرقيق لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر . فشركة مفاوضة لأن كل واحد فوض لصاحبه التصرف إلا أنه إذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة وإذا خصت بنوع سميت مفاوضة خاصة

وله التبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويضع ويقارض ويودع بعذر إلا ضمن ويشارك في معين»^(٥)

١ - فتح القدير ٥/٥ .
٢ - نصب الرأية ٤٧٥/٣ .
٣ - بدائع الصنائع ٥٨/٦ ، المبسوط ١٥٣/١١ .
٤ - المحرشي ٤٣/٦ ، بداية المجتهد ٢٧٦/٢ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ .
٥ - الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، بلغة المسالك ١٨٥/٢

فهى على ذلك ليست بالمعنى الذى ذهب إليه الأمام أبو حنيفة وأصحابه الذين يرون أن من شروط المفاوضة التساوى فى رءوس الأموال بينما يرى الأمام مالك أن ذلك ليس من شرطها تشبيها بشركة العنان ، وأبوحنيفة يرى أن لا يكون لأحدهما شئ إلا أن يدخل فى الشركة وعمدتهم أن اسم المفاوضة يقتضى هذين الأمرين أعنى تساوى المالكين وتعميم ملكهما^(١) .

وأما تعريفها عند الشافعية فهى : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان^(٢) .

وأما الحنابلة : فقد جاء فى المعنى لابن قدامة أن شركة المفاوضة نوعان :

أحدهما : أن يشترك الشريكان فى جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثانى : أن يدخل بينهما فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطه ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخرين من أرش جنابة أو ضمان غصب أو قيمة متلف أو كفالة وهذا نوع من الاشتراك فاسد ذهب إلى ذلك الشافعى وأجازته الثردى والأوزاعى وأبوحنيفة وحكى ذلك عن مالك^(٣) .

٢ - مناقشة التعاريف :

بالنظر فى التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية متفق مع التعريف اللغوى لمعنى المفاوضة ؛ لأنه ينحصر فى التفويض والفوضى والفوض فالتفويض يتحقق ؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى الآخر .

٣ - المعنى لابن قدامة ٢٩/٥ ، ٣٠ .

١ - بداية المجتهد ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٠

٢ - تكملة المجموع ٥١٦/١٣ ، المهذب ٣٤٦/١

والفوضى وهو المساواة فى المال والربح والدين والتصرف فىقال فاوض يفاوض أى ساوى يساوى فلابد من تحديد المساواة ابتداءً وانتهاءً .

أما تعريف المالكية :

فقد اقتصر على التفويض باطلاق التصرف من كل منهما لصاحبه وهو بذلك يتفق مع تعريف الأحناف غير أنه لم يشترط التساوى فى رأس المال ، ويجيز أن تكون المفاوضة فى نوع واحد من أنواع التجارات وبهذا يكون التعريف قريباً من تعريف الشافعية والحنابلة لشركة العنان .

وأما تعريف الشافعية :

ففيه نوع من الغموض لإبهامه معنى المفاوضة مما جعل التعامل بهذه الشركة يثير الريب والشك وعلى هذا قال الشافعية بطلانها لما فيها من الغرر^(١) .

وأما تعريف الحنابلة :

للنوع الاول من شركة المفاوضة فهو جامع لأكثر من شركة كالأبدان والوجوه ، والعنان ، وجمهور الفقهاء يقولون بهذه الانواع من الشركة فلم يأت التعريف بنوع جديد يتعامل به الناس .

وقد جاء تعريفهم للنوع الثانى متفقاً مع تعريف الشافعية الذى أثبتنا بطلانه .

وقد علمت أن شركة المفاوضة على هذا الوضع لايقول بها أبوحنيفة ولامالك ومايظن أن يقول بها فقيه فضلاً عن الثودى والأوزاعى ، وأنها بالمعنى الأول صحيحة عند الحنفية لأنها تكون حينئذ نوها من العنان كما قدمناه .

وعلى أية حال فشركة المفاوضة عند المالكية لاخلاف فيها عند الفقهاء^(٢) . لأنها

تعتبر شركة عنان .

١- البسوط ١١١/١٥٣ ، بدائع الصنائع ٥٧/٦ .

٢- الشركات فى الفقه الإسلامى للمرحوم الأستاذ على الخفيف ص ٦١ .

٣ - التعريف المختار :

مما سبق من عرض لتعريف شركة المفاوضة عند الفقهاء ومناقشة هذه التعاريف يتضح لنا أن أولى التعاريف بالاختيار هو تعريف الحنيفة حيث جاء واضحاً وجامعاً مانعاً ومتضمناً لبعض القيود التي تميزه عما سواه من التعاريف وقد نحا نحوهم الزيدية في تعريفها وشروطها فمذهبهم فيها يكاد يكون كمذهب الحنيفة فهم يشترطون لكي تكون الشركة مفاوضة تساوي مال الشريكين جنساً وتدرأ حتى لو كان مال أحدهما ذهباً والآخر فضة لم تكن مفاوضة خلافاً للناصر ، ولا بد فيها من خلط المالين على وجه لا يميز أحدهما عن الآخر والألم تصح ، وتتعقد على الوكالة والكفالة فيكون لكل شريك فيها ما بالصاحبة وعليه ماعليه ، فإذا اشترى أحدهما شيئاً لزم الآخر ثمنه ، وللبائع مطالبة أيهما شاء ، وذلك فيما هو محل للتجارة ، فلا يلزم أحدهما مهراً لزم الآخر . واختلفوا فيما يلزم أحدهما بسبب إتلاف أو كفالة بغير أمر المكفول هل يلزم الآخر أم لا فإن لم تتوافر فيها هذه الشروط كانت عنانا^(١) .

٤ - شروط شركة المفاوضة :

يشترط الحنيفة لتحقيق شركة المفاوضة شروطاً بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين غيرها من الشركات .

(أ) أما الشروط الخاصة بشركة المفاوضة فهي :

١ - أن تتوافر في الشركاء أهلية الوكالة والكفالة وذلك بأن يكون كل شريك حراً عاقلاً بالغاً وذلك لأن كل واحد من الشركاء يعتبر وكيلاً عن الآخر في التصرف وكل ما يلزم لأحدهم من حقوق ما يتجر فيه يلزم الآخر وكل واحد فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه والأولى الوكالة : والثانية الكفالة^(٢) .

١ - المنتزع المختار ٣/٣٥٤ ، السبل الجرار ٣/٢٤٥ . ٢ - يدائع الصنائع ٦/٦٠ ، المبسوط ١١/١٥٣ .

٢ - أن يتساوى الشركاء فيما يصلح أن يكون رأس مال الشركة قدرًا وقيمة ابتداءً وانتهاءً ، وأن يدخل كل ذلك في الشركة لأنها تنبئ عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن ذلك ، ويتبع ذلك أن يتساوى في الربح فلا يشترط لأحدهما زيادة على صاحبه^(١) .

ولا تشترط المجانسة في المال مادامت القيمة متحدة خلافاً للزبدية وعلى ذلك إذا كان رأس مال أحدهما ذهباً ورأس مال الآخر فضة وهما متساويان قيمة صحت المفاوضة على أشهر الروايتين .

وعن أبي حنيفة أنه يجب اتحاد المالين جنساً كذلك إذا أنه عند اختلافهما جنساً لا يتحقق من مساواتهما قيمة ؛ لأن التقييم يختلف باختلاف القومين .

ولا يشترط على أشهر الروايتين اختلاط المالين خلافاً لفرق الزبدية إذ يشترطان اتحاد الجنس واختلاط المالين^(٢) وبه أخذ الشافعي^(٣) .

٣ - أن لا يكون لأحد المتفاوضين ماتصح فيه الشركة ولا يدخل في الشركة كأن ورث أحدهما دراهم أو دنائير فإن حصل لم تكن مفاوضة ؛ لأن ذلك يمنع المساواة .

ولا يضير أن يتفاضلا ويختص أحدهما بما لا يصح أن يكون رأس مال للشركة كالعروض والعقار والديون والأموال الغائبة وتصح المفاوضة وتجوز ، ولكن إذا حضر المال الغائب أو استوفى الدين انقلبت الشركة إلى شركة عنان ؛ لأنها لا يشترط فيها المساواة .

وبناء على هذا الشرط إذا كانت أموال الشركة متساوية القيمة يوم عقدت الشركة ثم تغيرت الأسعار بعد ذلك فاختلفت فيها بسبب ذلك قبل التصرف بالمال بطلت كشركة مفاوضة وصارت عناناً ، وذلك لأنه قد اعترض ما يمنع ابتداءه فيمنع أيضاً بقاءه ، وكذلك الحكم لو حدث ذلك بعد التصرف بأحد المالين .

٢ - المنتزع اختار ٣/٣٥٤ ، بدائع الصنائع ٦/٦٠ .

١ - المبسوط ١١/١٥٣ .

٣ - المهذب ١/٣٤٥ ، المغنى لابن قدامة ٥/٢٠ ، المبسوط ١١/١٥٤ .

٤ - ويشترط فى المفاوضة تساوى الشركاء فى الربح فإن شرط التفاضل فى الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة وصارت عناناً .

٥ - عمومها فى جميع التجارات فلا يجوز أن يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه ولا يتنوع من التصرف ولا أن يفيد أحد الشركاء دون الآخرى بعمل أو بالتجار فى نوع خاص لما فى الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة وتصير بذلك عناناً .

وقد ترتب على هذا أنها لا تكون بين شركاء يختلفون فى ولاية التصرف والقدرة عليه فلا تصح بين المسلم والذمى عند أبى حنيفة ومحمد ؛ لأن الذى يختص بتجارة لا يجوز للمسلم أن يباشرها وهى التجارة فى الغمر والغنزير أما أبو يوسف فيكتفى بالمساواة فى الأهلية للوكالة والكفالة وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فى التجارة وعلى ذلك يقاس حكم المفاوضة بين المسلم والمرتد^(١) .

٦ - واشترط الإمام أبو حنيفة لانعقاد شركة المفاوضة أن تكون بلفظ المفاوضة وهو قول أبى يوسف ومحمد ؛ لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها ؛ لأن العوام نادراً ما يقفون على ذلك وهذه العقود فى الأعم الأغلب تجرى بينهم ، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها لأن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمباني .

وفى كل موضع فقد شرط من الشروط الخاصة بالمفاوضة تنقلب عناناً لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان^(٢) .

١ - بدائع الصنائع ٦١/٦ ، فتح القدير ٨/٥ ، الاختيار ٢٥٥/٢ وقد تزال نص فيه (وكذا فى الذمى لأن الذمى يملك من التصرف فى بيع الغمر والغنزير وشرائهما ما يملكه المسلم فللمساواة بينهما فلهذا قلنا : لا يصح بينهما مفاوضة ، وقال أبو يوسف (ح) : تعتقد المفاوضة بينهما ؛ لأن ما يملكه الذمى من بيع الغمر والغنزير يملكه المسلم بالتوكيل فحققت المساواة بينهما ...) .

٢ - بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، المبسوط ١٥٤/١١

ب - الشروط المشتركة بين المفاوضة وغيرها :

يشترط الفقهاء لجواز عقد الشركة مفاوضة كانت أو عنانا :

أولاً : أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لاتعين بالتعيين وهي الدراهم أو الديناري أو الجنيهات فلا تصح الشركة في العروض وقال مالك رحمه الله هذا ليس بشرط وتصح الشركة في العروض والصحيح قول عامة الفقهاء ؛ لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة والوكالة التي تتضمنها الشركة لاتصح في العروض وتصح في الدراهم والدينار وغيرها مما لا يتعين بالتعيين ؛ لأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة مما يؤدي إلى المنازعة وكل ما يؤدي إلى ذلك يفسد العقد .

وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وأما إذا راجت فتصح الشركة لأنها التحقت بالأثمان وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور عنهما أنه لا يجوز لأن ثمنها يتعين بالاصطلاح وعند محمد يصح لأنها إذا راجت تعتبر من الأثمان المطلقة ولهذا لا يجوز بيع الواحد منها بالاثنتين^(١) .

ثانياً : أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضراً لادينا ولا مالا غائباً فإن كان لا تجوز عنانا كانت الشركة أو مفاوضة ؛ لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولا يمكن ذلك في الدين والمال الغائب فلا يحصل المقصود وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد إذ أن عقد الشركة يتم بالشراء فيعتبر الحضور عنده^(٢) .

٥ - حكم شركة المفاوضة :

اختلف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة :

فذهب الحنفية والزيدية والمالكية إلى جوازها وإن كان المالكية قد صوروها بغير ماصورها

١ - بدائع الصنائع ٥٩/٦ ، الاختيار ٢٥٨/٢ (والفلوس) عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم . وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار بالعراق (المعجم الوسيط ٧٢٦/٢) .
٢ - المصدر السابق .

به الخيفة^(١) وقال الإمام مالك لأعرف ما المفاوضة .

وذهب الشافعية والجعفرية والظاهرية إلى القول بطلانها حتى لقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لأعلم في الدنيا شيئاً باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، ولأعلم القمار إلا هذا وأقل منه وقد مر مثل هذا القول والرد عليه عند الكلام على تعريفها^(٢) .

وقال الحنابلة : بصحة النوع الأول الذي مر ذكره عند الكلام على تعريف شركة المفاوضة وبطلان نوعها الثاني عندهم .

والسبب في اختلاف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة يرجع إلى اختلافهم في تعريفها فمن عرفها يتعرف خال من الفرر حكم بجوازها ، ومن تضمن تعريفه أنواعاً من الفرر حكم بطلانها .

٦ - الأدلة :

١- استبدال المجيزون لشركة المفاوضة بالسنة والمعقول :

أما من السنة : فقد استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «فأرضوا فإنه أعظم للبركة» .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر شركة المفاوضة ودعا إلى التعامل بها .

وروى صالح بن صهيب عن أبيه صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع ...» ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه «المفاوضة»^(٣) عوض المفاوضة .

وأما من المعقول : فقد قالوا : إن شركة المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة .

١ - الاختيار ٢/٢٥٤ ، المنزاع المختار ٣/٣٥٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٥

٢ - تكملة المجموع ١٣/٥١٧ ، شرائع الإسلام ص ٣٧٣ ، المحلى ٨/٢٤١ وانظر ص ٩

وهما جاتزان في حال الانفراد فيجوزان حال الاجتماع ، وأن الناس تعاملوا بها من غير تكبر^(١) .

٢ - واستدل المانعون لجواز شركة المفاوضة :

أولاً : بأن ما استدل به الحنفية ومن معهم من الحديث غير ثابت بل قال عنه صاحب نصب الراية إنه غريب .

وثانياً : بأن هذا النوع من الشركة يبنى على الغرر فلم يصح كبيع الغرر ولأنه يلزم كل واحد مالزم الآخر . ، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به وهذا غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه^(٢) .

٧ - الراى الراجح :

بعد عرض أدلة المجيزين لشركة المفاوضة والمانعين لها يتضح لنا أن القول الراجح هو ماذهب إليه الأحناف والزيدية والمالكية القائلون بجوازها وذلك لقوة ما استدلوا له ؛ ولأنه على فرض التسليم بقول المانعين من الجواز بعدم معرفة الحديث وصحته فإن الضرر غير متحقق في هذه الشركة غلورها من الاستغلال لحصول التراخي عند عقدها وليس فيها نوع غرر .

٨ - ما يترتب على جواز عقد المفاوضة :

عرفنا أن شركة المفاوضة تتعقد بين المتساوين في التصرف والدين والمال الذى تصح فيه الشركة وهو الدراهم والدنانير والجنيهات وأنها على ذلك تتعقد على الوكالة والكفالة لتحقق المساواة بذلك فيكون كل واحد منهما مطالباً بما طوالب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل فى التجارة بفضلهما كان مشتركاً بينهما وهى الوكالة .

١ - وعلى ذلك فما يشتره كإحدى منها يكون على الشركة إلا طعام أهله وإدامهم

١ - الاختيار ٢/٢٥٥ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٥ .

٢ - تكملة المجموع ١٣/٥١٧ - ٥١٨ ، الفنى والشرح الكبير ٥/١٣٩ .

وكسوتهم وكسوته والقياس أن يكون على الشركة عملاً بمقتضى العقد ولكن استحسنت ذلك للضرورة فإن الطعام والكسوة من اللوازم ولا يمكن إيجارها من مال غيره فيجب في ماله ضرورة .

وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى ، لأنه كفيل أو أدى عنه بأمره^(١) .

٢ - وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة من العقد كالبيع والشراء والاستئجار لزم الآخر تحقيقاً للمساواة ولتضمن الكفالة .

أما إذا كان لا تصح فيه الشركة كالنكاح والخلع والنفقة والجنابة والصلح عن دم العمد فإنه لا يضمن مالزم الآخر ؛ لأنه ليس من التجارات .

٣ - وإن تكفل عن أجنبي بمال بأمر صاحبه يلزم الآخر عند الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون وصار كالإقراض .
وقال الإمام أبو حنيفة : أنه تبرع ابتداء لما ذكره الصحابان ولكنه معاوضة إنتهاء ؛ لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه بالاتفاق^(٢) .

٤ - وإن ملك أحدهما ماتصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما من التبر والفلوس النافقة بالإرث أو الهبة أو الوصية صارت الشركة عناناً لأن المساواة فيما يصلح رأس مال في شركة المفاوضات شرط ابتداء وبقاء فإذا فانت المساواة بسبب ما يملكه بالإرث أو الهبة بعد القبض أو الوصية لا يشاركه الآخر فيه فبطل وتنقلب عناناً لأن المساواة ليست بشرط فيها لا ابتداء ولا بقاء وكذلك في كل موضع فسدت فيه المفاوضات لفوات شرط لا يشترط في العنان نصير عناناً .

١ - الاختبار ٢/٢٥٦ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٦ ، فتح القدير ٥/٩ .

٢ - المصدر السابق ، بدائع الصنائع ٦/٧٣ ، فتح القدير ٥/١٠ .

٥ - وإن ملك شيئاً مما تصح فيه الشركة كالعروض والعقار فالمفاوضة بحالها ؛ لأنهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة^(١) .

١ - الاختيار ٢/٢٥٧ ، مجمع الأنهر ١/٧٢٧ ، فتح القدير ٥/١٢ .

ثانياً :

شركة العنان

تعريفها ;

لغة : مأخوذة من عنان الدابة ؛ لأن عنان الدابة طاقان متساويتان ، والعن المصدر ،
والعنن الإسم : وهو الموضع الذي يُعن فيه المعان (أى يعترض) بمكروه ، ومنه سمي العنان
من اللجام عناناً لأنه يعترضه من ناحيته لا يدخل فمه منه شئ .

والعنان : المعانة والمعانة المعارضة

وشركة العنان : هي شركة في مال خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شئ أى :
عرض فاشترياه واشتركا فيه على السواء ؛ لأن العنان طاقان مستويان قال النابغة الجعدى :

وشاركنا قريشاً في تعامها :: وفي أحسابها شرك العنان

بما ولدت نساء بنى هلال :: وما ولدت نساء بنى أبان^(٢)

فشركة العنان لاتقتضى المساواة فيجوز أن يشتركا في عموم التجارات ، وفي
خصوصها ببعض ماله ؛ لأنها تنبئ عن الحبس يقال : عن الرجل إذا حبس ، والعين
محبوس عن النساء ، والعنان يحبس الدابة عن بعض الانطلاق ، فكأن شرك العنان
حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله .

وأما تحريفها فتروياً :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف شركة العنان :

فعرّفها الحنيفة بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر برأس مال بغرض الاتجار في نوع

١ - لسان العرب ٤/٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، المعجم الوسيط ٢/٦٥٦ ، مختار الصحاح ص ١٩٢ .

واحد من التجارات كالبر ونحوه ، أو فى عموم التجارات مع التساوى فى رأس المال والربح أو التساوى فى رأس المال دون الربح وعكسه إذا كانت زيادة الربح لأكثرهم عملاً^(١) .

وعرفها المالكية بأنها : أن يشترك اثنان فأكثر ويشترط كل واحد من الشريكين على صاحبه أن لا يستبد بفعل شئ فى الشركة إلا بأذن شريكه ومعرفة^(٢) .

ومعنى هذا أنه إن تصرف أحدهما بلا إذن صاحبه فللثانى فى رده وضمن إن ضاع ماتصرف فيه مأخوذ من عنان الدابة كأن كل واحد اخذ بعنان صاحبه^(٣) .

وعرفها الشافعية بأنها :

أن يشتركا فى شئ خاص دون سائر أموالهما^(٤) . ولا يشترط التساوى فى رأس المال على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود بالشركة أن يشتركا فى ربح مالهما وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما .

وعرفها الحنابلة بأنها :

أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما^(٥) بحسب ما يفتقان عليه .

حكمها :

أجمع الفقهاء على جواز هذا النوع من الشركة كما ذكره ابن النذر ؛ لأنها تقتضى

١ - مجمع الأنهر ٧٢٩/١ ، الهداية ٦/٣ ، فتح القدير ٢٠/٥ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ .
٢ - الخرشى ٤٩/٦ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٨/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جرير ص ٣١٠ ، الشرح الصغير ١٨٩/٣ .
٣ - المصدر السابق .
٤ - تكملة المجموع ٥١٠/١٣ ، المهذب للشيرازى ٣٤٦/١ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ .
٥ - المغنى ١٦/٥ المطبعة اليوسيفية ، منار السبيل فى شرح الدليل ٣٩٨/١ .

الوكالة في التصرف والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء^(١) .

وقد تضمنت عبارات الفقهاء الإجماع على مشروعيتها وذلك لخلوها من سائر أنواع الغرر وإن اختلفوا في بعض شروطها كما سنذكر كما اختلفوا في عله تسميتها شركة عنان كما مر في تعريفها لفة^(٢) .

أركانها :

اختلف الفقهاء في أركانها فذهب الحنفية والزيدية إلى أن أركانها هي الإيجاب والقبول والإيجاب ماصدر من أحد المتعاقدين أولاً ، والقبول ماصدر من احد المتعاقدين ثانياً .

أما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أركانها هي العاقدان والمعقود عليه والصفة التي هي الإيجاب والقبول والإيجاب عندهم : هو ماصدر من المملك، والقبول هو ماصدر من المملك .

ورأى الحنفية أرجح بالنسبة للركن وتعريف كل من الإيجاب والقبول ؛ لأن الرأي الثاني يحتاج في معرفة المملك والمملك إلى روية واعمال فكر في التفريق بين المملك والمملك .

أحكام شركة العنان وشروطها :

١ - تعقد شركة العنان على الوكالة والأمانة ؛ لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه ويعدو كيلاً عن صاحبه فيما يشره من تصرف في رأس مال الشركة مما يعد من أنواع التجارة ، وإذا هلك أحد المالكين هلك من مال صاحبه إن هلك في يده فظاهر ، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر ؛ لأنه أمانة في يده^(٣) .

١ - بداية المجتهد ٣٣٣/٢ ، تكملة المجموع ٥١١/١٣ ، المهذب ٣٤٦/١ ، الاختيار ٢٥٩/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ١٢٩/٥ ، ٢٠٢ ، تكملة المجموع ٥٣٥/١٣ .

٢ - انظر المغني ١٦/٥ ، تكملة المجموع ٥١١/١٣ .

٣ - المحرشي ٣٩/٦ ، فتح القدير ٢٣/٥ ، الفنى ٢١/٥ وفيه (وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه أمته ، وبإذنه له في التصرف وكله) .

٢ - تعتقد شركة العنان على الوكالة دون الكفالة ؛ لأنها إنما تثبت في المقايضة للمساواة ولإمساواة هنا وإنما تعتقد على الوكالة ليكون التصرف وما يستفاد منه مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه .

٣ - تصح شركة العنان مع التفاضل في المالين وعدم تساويهما في القدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة ورأى للشافعي والشعبي والنخعي وإسحاق للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة ؛ ولأنهما مالان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لوتساويا وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط ذلك ؛ لأنه إذا لم يستو المالان أدى ذلك إلى ربح مالم يضمن ولم يملك^(١) .

٤ - يجوز في شركة العنان أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال ، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال ، وأن يجعل الربح على قدر المالين عند الحنفية والحنابلة^(٢) .

وقال المالكية والشافعية ورزفر من الحنفية من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين ؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال ولأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن^(٣) .

واستدل الحنفية والحنابلة بأن الربح يستحق بالعمل فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضارين لرجل واحد ، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر وأهدى بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجازة أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله ، ولما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ما شرطوا والوضيعة على قدر المالين) ولم يفصل ؛ ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة بخلاف

١ - المغني ٢٠/٥ ، المهدي ٣٤٦/١ ، فتح القدير ٢٠/٥ ، الاختيار ٢٥٩/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٩/١ .
 ٢ - أنظر البدائع ٦٢/٦ وقد نص فيها على أنه لا يشترط المساواة في الربح فيجوز متفاضلاً ومتساوياً .. والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون للمالك ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذلك الشريك ، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان» وانظر تحفة الفقهاء ٨/٣ .
 ٣ - كفاية الأخبار ١٧٤/١ .

اشتراط جميع الربح لأحدهما ؛ لأنه يخرج العقديه من الشركة ومن المضاربة أيضاً إلى فرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال^(١) . وشركة العنان تشبه المضاربة من حيث أنه يعمل في مال غيره وهو الشريك ويستريح به .

٥ - يشترط الحنفية أن يكون رأس المال حاضراً عيناً إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز ولا تعقد برأس مال هو دين ، ولا بمال غائب غير حاضر وهو قول جمهور الفقهاء واكتفى بعض الحنابلة بحضور أحد المالكين كما في الفروع وذلك لأنهما اشتركا برأس مال يحضره كل واحد منهما لتحصيل الربح . إذ هو محل العقد ولا بد من حضور حتى يمكن العمل فيه ، ولاتتم الشركة ولا يظهر أثرها إلا بالتصرف في رأس مال الشركة بعد الإيجاب والقبول .

وعلى هذا إذ اهلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة ، وكذا لو هلك أحد المالكين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك في يد مالكة أو يد شريكه ؛ لأنه أمانة في يده ، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فبطلت الشركة .

أما الأول ، فلأن كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه وأما بطلان الشركة ؛ فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين حيث يتعين بالتعيين في الشركة والرؤية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع^(٢) .

٦ - خلط أموال الشركاء بعضها ببعض ليس بشرط عند الحنفية لصحة عند الشركة إذا عقدت على نقود ذهبية أو فضية سواء اختلف جنس مالي الشريكين أم اتحد وذلك لعدم تعيين النقود بالتعيين ، ووافق الحنابلة على عدم اشتراط خلطهما إذا حضرا وتعييناً ؛

١ - فتح القدير ٢١/٥ ، تحفة الفقهاء ٧/٣ ، الشرح الصغير ١٨٨/٣ ، بلغة السالك ١٧٢/٢ ، المهذب ٣٤٦/١ ، المغنى ٣١/٥ ، المبسوط ١٥٢/١١ ، ١٥٦ .

٢ - فتح القدير ٢٤/٥ ، بدائع الصنائع ٦٠/٦ وفيه : (وهل يشترط خلط المالكين وهو خلط الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم قال أصحابنا الثلاثة لا يشترط وقال زفر الشافعي يشترط) ، المبسوط ١٥٢/١١ ، كشاف القناع ٤٨٨/٣ .

لأن الشركة عقد يقصد به الربح فلا حاجة إلى الخلط في محله ، ولأنه يقوم على الوكالة وليس من شروطها الخلط ، وهو يتم بمجرد القول ولذا كان هلاك أحد المالكين في ضمان الشركاء سواء أكان ذلك قبل التصرف أم بعده وبه قال المالكية إلا أن مالكا شرط أن يكون تحت يدهما بأن يكون تحت يدهما في حانوت أو في صندوق أو في يدو كيلهما وهو ما يسمى بالخلط الحكى^(١) .

• وذهب الشافعي وزفر من الحنفية وأهل الظاهر والزيدية والشيعة الجعفرية إلى أنه لا تصح شركة الأموال إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتميز به مال شريك من مال الآخر ، لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال ؛ ولأنا لو صححنا الشركة قبل الاختلاط وقلنا إن من ربح شيئاً من ماله انفرد بالربح وإفراد أحدهما بالربح لا يجوز ، وإن قلنا بشركة الآخر أخذ أحدهما ربح مال الآخر وهو ربح مالم يضمن وهذا لا يجوز^(٢) .

ورأى الحنيفة ومن معهم ممن يرون رأيهم في أن الاختلاط ليس بشرط أرجح ؛ لأن عقد الشركة يقصد به الربح فلا يشترط فيه خلط المال كالوكالة .

٧ - لا يشترط في شركة العنان عند الحنفية اتحاد جنس المال ولاصفته فيجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنائير ومن الآخر دراهم ، وكذا يجوز ومن أحدهما دراهم بيض ومن الآخر دراهم سود^(٣) .

وبه قال الحنابلة فقالوا : لا يشترط اتفاق المالكين قدراً ولاجنساً ولاصفة ؛ لأنهما أثمان فصحت الشركة فيهما كالمثقفين^(٤) .

١ - الشرح الصغير ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣-٣٥١ ، الغرضي ٤٧/٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٠ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٥/٢ .

٢ - المهذب ٣٤٥/١ ، نهاية المحتاج ٧/٥ ، كفاية الأخبار ١٧٤/١ ، المغنى ٢٠/٥ ، اعلیٰ ١٢٤/٨ ، المنتزع المختار ٣٥٤/٣ ، شرائع الإسلام ٣٧٢/٢ .

٣ - المبسوط ١٥٢/١١ ، فتح القدير ٢٢/٥ ، البدائع ٦٠/٦ . مجمع الأنهر ، ٧٣٠/١ ، تبين الحقائق ٣١٨/٣ الجوهرة ٢٨٨/١ ، الاخير ٢٥٧/٢ .

٤ - كشاف القناع ٤٨٨/٣ ، المغنى ١٩/٥ ، منار السبيل ٣٩٩/١ .

وذهب الإمامان مالك والشافعي وزفر من الحنفية والشيعة الجعفرية وابن حزم إلى اشتراط اتفاقهما في الجنس والصفة ، فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم ، ولا في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما ، وهذا بناء على اشتراط الخلط عندهم ؛ ولأنه يعتبر شركة وصرفاً كما نص على ذلك ابن القاسم من المالكية^(١) .

٨ - ماتم به شركة العنان :

سبق أن بينا أن شركة العنان تنعقد بالإيجاب والقبول ولكنها لا تتم ولا يترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال ، وأنها تنعقد على الوكالة دون الكفالة فما يشتره كل واحد من الشركاء يطالب بضمنه دون الآخر ؛ لأنه الذي تولى العقد بمقتضى الوكالة ثم يرجع على شريكة بحصته من الثمن إذا أداه من مال نفسه عند الحنفية .

ولهذا إذ هلك مال الشركة أوضاع أحد المالكين قبل أن يشتري شيئاً بطلت الشركة بضياغة إذا كان متعينا لانعدام محلها حينئذ وهو رأس المال الذي تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين .

أما إذا لم يكن متعينا فلا يتحقق عندئذ بهلاكه هلاك ماعقدت عليه الشركة ، وذلك لأن ماعقدت عليه الشركة هو المال الحاضر عند التصرف فيه . وذلك هو الشرط في صحتها كما تقدم .

وعند حضوره يتعين ويكون أمانة في يد الشريك الآخر إذا قبضه . فإذا هلك قبل التصرف فيه عند ذلك هلك أيضاً على صاحبه لبقاء ملكه فيه وبطلت الشركة .

ولكن إذا تصرف أحد الشريكين واشترى بماله بمقتضى عقد الشركة كان ما اشتراه مشتركاً بينهما على حسب ما لكل منهما من نسبة في رأس المال فهو بينهما نصفان إن

١- حاشية الدسوقي ٣/٣٥١ ، الشرح الصغير ٣/١٨٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٠ ، نهاية المحتاج ٥/٧٠ ، المهذب ١/٣٤٥ ، كفاية الاخبار ١/١٧٤ ، شرائع الإسلام ص ٣٧٢ ، المغلي ٨/١٢٤ ، ١٢٥ مسألة ١٢٤٣ وقد نص فيه على أنه إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجزا أصلاً

تساويا في رأس المال . وهو بينهما أثلاثاً إن كان رأس المال قد اتفق على أن يكون عليهما أثلاثاً . وعند ذلك يرجع المشتري في رأس المال الآخر أو على شريكه بمقدار حصته من الثمن على هذه النسبة ؛ وذلك لأنه حين اشترى قد اشترى لنفسه واشترى لصاحبه بمقتضى انه وكيل عنه بمقتضى عقد الشركة فينفذ تصرفه بالنسبة لحصته ، وهذا الحكم فيما يستر به أحدهما بوصف أنه شريك لصاحبه من آثار عقد الشركة . ثم الشركة تكون شركة عقد عند محمد بن الحسن من الحنفية خلافاً للحسن بن زياد فإنها تكون شركة ملك^(١) .

ويكون الربح بينهما على ما شرطوا وإن لم يتساويا فيه ، لأن الربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، وتارة بالضمان على ماينا سابقاً ، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما يكون على حسب الشرط ؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل - وهو ما يحققه الاشتراك بينهما - لا بوجود العمل^(٢) .

وأما إذا اهلك مال أحدهما ثم اشترى الذي في يده المال بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة - بأن قالا : عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركاً بيننا - فالمشتري يكون مشتركاً بينهما على ما شرطوا ؛ لأن الشركة أن بطلت فالوكالة المصريح بها قائمة فتكون شركة ملك^(٣) .

أما ما يشتره لنفسه لا على حكم عقد الشركة فلا يكون لصاحبه فيه حظ ولا نصيب ؛ لأنه لم يكن حين اشتراه وكيلاً في شرائه عن صاحبه ، ويقبل قول المتصرف في ذلك بيمينه دون أن يكلف إثباتاً على أنه قد اشترى لنفسه ، ودون أن يكلف الإشهاد على ذلك حين الشراء ؛ لأن الظاهر شاهد له . فالأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه ما لم يقم

١ - فتح القدير ٢٣/٥ وما بعدها ، المبسوط ١٢٦/١١ ، ١٦٣ وقد بين فيه أنه يجب توثيق عقد الشركة بكتابه وبين الصيغة التي يكتب بها مما يدل على سبق الفقه الإسلامي للقانون الوضعي من وجوب توثيق العقود في المعاملات الإسلامية .

٢ - بدائع الصنائع ٦٢/٦ وما بعدها .

٣ - فتح القدير ٢٣/٥ .

دليل على أنه يعمل لغيره وهذا مالم ينقد الثمن من مال الشركة وإنما نقد من مال نفسه
والا كان الظاهر أنه يشتري لنفسهما كما قدمنا .

ومن هذا نعلم أن الحنفية يرون أن كل شريك يستمر ملكه لرأس ماله إلى أن يتصرف
بالشراء به للشركة فعندئذ يكون ما يشتري به مشتركاً بين الشركاء على شروط الشركة ،
ولا تعد أية سلعة مشتراه ملكاً للشركة أو لشريك معين منهم وذلك لأن الفقه الإسلامي
لا يجعل للشركة ذمة يضافى عليها شخصية معنوية^(١) .

وذهب المالكية على المعتمد عندهم والحنابلة إلى أن رأس المال بصير مشتركاً بمجرد
عقد الشركة ونفاذه حيث قد نص المالكية في كتبهم على أن الشركة تلزم بما يدل عليها
عرفاً من صيغة أو غيرها كشاركتي فيرضى الآخر بسكوت على ما قاله ابن يونس وعياض
وهو مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالكين ولو حكما كما مر^(٢) .

وقد جاء في كشاف القناع : (فلو نما أحد المالكين قبل اخلط أو خسر أحدهما قبل
الخلط فالنماء لهما والخسران عليهما ؛ لأن المال صار مختلطاً بمجرد العقد) .

وجاء فيه أيضاً : (وان تلف أحد المالكين أو بعضه ولو قبل اخلط فالتالف من ضمانتهما
معاً ؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالكين كالمال الواحد بصحة القسمة بالكلام فكذا
الشركة احتج به أحمد^(٣) .

وبناء على ذلك فما يهلك من المال قبل التصرف فيه يهلك على الشريكين بنسبة ما
لكل منهما من رأس المال عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية .

١ - فتح القدير ٢٢/٥ ، المسوط للسرخي ١٥٦/١١ ، ١٧٣ ، وقد بين في ص ١٥٦ كيفية كتابة عقد الشركة
والصيغة التي تكتب بها قطعاً للمنازعة عند الخلاف مما يدل على سبق الفقه الإسلامي لكتابة العقد وتقريره قبل أن
يقرر ذلك القانون الموضوعي ، والنظر الشركات في الفقه الإسلامي للمرحوم أستاذنا الشيخ علي الخفيف ص ٤٨ .
٢ - انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣ وقد نص فيها على أن أنها (تلزم بما
يدل عليها عرفاً أي سواء كان قولاً كما ذكر المصنف ، أو فعلاً كخلط المالكين والتجر ليهما والحاصل أنها تلزم بكل
ما يدل عليهما عرفاً سواء كان قولاً فقط أو فعلاً فقط ، وأولى إذا اجتمعا وما ذكره المصنف من لرومها بالقول هو
الذي لابن يونس وعياض . وفي التيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعارضات وهذا مذهب ابن
القاسم ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالكين انضم لذلك قول أم لا) .
٣ - كشاف القناع ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ ، منار السبيل شرح الدليل ٣٩٩/١ .

أما الشافعية وزفر من الحنفية والظاهرية والشيعة الجعفرية ومن يرى تحقق الخلط شرطاً لصحتها فمقتضى مذهبهم أن هلاك المال قبل خلطه يكون على صاحبه وهذا وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع^(١) .

وعلى هذا فعقد الشركة إنما يتم عندهم بتوافر جميع شروطه ومنها الخلط ولا يشترط لصحته ولا لتمامه التصرف في رأس المال .

٩ - ما يجوز لكل من شريكى العنان من التصرفات :

سبق أن ذكر أن عقد شركة العنان يتضمن الوكالة دون الكفالة وأن الغرض من الشركة تحصيل الربح ، والربح يكون بالتجارة فعلى ذلك بمجرد عقد الشركة يكون كل من الشركاء قد أذن لصاحبه دلالة بالبيع والشراء والتجارة لتحصيل الربح بالوكالة العامة في كل ما تقتضيه وتتصلبه عرفاً من التصرفات ، فيصير كل شريك وكيلاً عن صاحبه في ذلك .

وعليه فلكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة ، ومراوحة ، وتولية ، ووضيعة ، لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل فيملك ذلك كالوكيل وله أن يقبض ثمناً ومثماً ؛ لأنه مؤتمن في ذلك فملكهما .

ولكل منهما أن يطالب بالدين ويخاصم فيه ؛ لأن من ملك قبض شئ ملك المطالبة والمخاصمة فيه كالوكيل في قبض الدين .

ولكل منهما أن يحيل ويحتال ؛ لأنهما عقد معاوضة وهو يملكهما ؛ لأنهما وسيلة لاستيفاء الدين .

وله أن يؤجر ويستأجر من مال الشركة ؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع ، وله المطالبة بالأجر لها ودفعه عليها لأن حقوق العقد لا تختص بالعاقده .

١ - الفروع ٧٢٦/٢ نقل فضيلة أستاذنا الشيخ على الخطيف - الشركات ص ٤٩ .

وليس لأحد الشريكين أن يتبرع من مال الشركة ولو كان محاباة في تصرف أو إبراءٍ من الدين فإن فعل ذلك لزمه دون صاحبه إلا أن يكون ذلك أمراً مالوفاً في عرف التجار^(١) فيعتبر مأذوناً فيه . وأجاز مالك ذلك إن استألف به قلوب التجار للتجارة^(٢) .

وبمجرد تمام العقد بالبيع والشراء فلكل شريك حق التصرف في مال الشركة دون أن يتوقف ذلك على قبضه مال صاحبه أو خلطه بماله على الرأي الراجح الذي يرى أن خلط المالين ليس بشرط - ؛ لأن ذلك من أعمال التجارة وما التجارة إلا البيع والشراء وإقدامهما على العقد يعتبر إذنا من كل واحد منهما لصاحبه بالبيع والشراء دلالة وله على ذلك أن يبيع بقليل الثمن وبكثيره بشرط أن لا يخرج عن العرف فإن عمل التجار لا يخلو عن ذلك غير أنه لا يجوز أن يتصرف بالفين الفاحش إلا إذا كان مفروضاً إليه من أصحابه وذلك عند الصاحيين (أبي يوسف ومحمد) ، وجوز الإمام أبو حنيفة ذلك من غير تفويض اعتماداً على إطلاق التصرف بالوكالة وعمومها . وهذه مسألة الوكالة وتقييدها بالعرف والخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه^(٣) .

ولم يجز ذلك الشافعية فإن فعل شيئاً من ذلك صح في نصيبه خاصة فتضح الشركة فيه وبصير مشتركا بين المشتري والشريك^(٤) .

وله البيع بالنقد والبيع نسيئة عند الحنفية والحنابلة في رأى ؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً ؛ ولأن الشركة تنعقد على عادة التجار ومن عادتهم البيع نقداً ونسيئة وبه قال المالكية ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه إلا أن يفرض بيع من لا يوثق به .

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة في رأيهم الآخر فلم يجيزوا ذلك لما فيه من الغرر^(٤) .

١ - المبسوط ٦٨/١١ ، فتح القدير ، كشاف القناع ٤٨٩/٣ وما بعدها ، البدائع ٧٥/٦ ، مجمع الأنهر ٧٣١/١ ، تبين الحقائق ٣٢٠/٣ .

٢ - بدائع الصنائع ٦٨/٦ ، كشاف القناع ٤٩٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٣٢/٣ . ٣ - نهاية المحتاج ١٠/٥ .
٤ - بدائع الصنائع ٦٨/٦ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ٩/٥ ، كشاف القناع ٤٩٠/٣ .

وإذا باع أحدهما بضمن حال لم يكن لصاحبه أن يؤجل حصته منه عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد وهو كاخلاف في الدين المشترك .

أما إذا عقد أحدهما ثم أجل العائد فلا خلاف في أنه يجوز تأجيله في نصيب نفسه ؛ لأنه مالك وعاقده وأما في نصيب شريكه فيجوز تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لايجوز والكلام فيه بناء على مسألة الوكيل بالبيع وأنه يملك تأخير الثمن والإبراء عنه عندهما وعنده لا يملك^(١) .

وللشريك أن يشتري بالنقد والنسيئة إذا كان في يده مال للشركة من جنس الثمن الذي اشتري به ؛ وذلك لأن الشراء بالنسيئة يعد استدانة على مال الشركة والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له .

ولكن إذا كان في يده مال من جنس الثمن جاز إذ يمكن حينئذ وفاء الثمن بما تحت يده من هذا المال في الحال .

وانما لم تجز الاستدانة على هذا الوضع ؛ لأنه يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة بغير إذن صاحبه والشركة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر ولم يرضى الشركاء بزيادته فلايجوز لذلك الشراء بالنسيئة وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢) .

وإذا كان التصرف مقايضة لايجوز التأجيل عندئذ ؛ لأن الثمن في الواقع يبع ولايؤجل تسليم المبيع^(٣) .

وللشريك أن يوضع مال الشركة بغير إذن أصحابه عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة في رأى ؛ لأن الشركة تعتقد على عادة التجار والإبضاع من عاداتهم ؛ ولأن له أن يستاجر من يعمل في البضاعة بعوض فالإبضاع أولى بالجواز ؛ لأن فيه العمل بدون أجر .

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة على الرواية الآخرة فلم يجيزوا الإبضاع بغير إذن

١ - البدائع ٦٨/٦ ، تحفة الفقهاء ٩٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٣١/١ .
٢ - المصدر السابق ، حاشية الدروقي ٥٣٢/٣ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ .

صاحبه ولو تبرعاً ؛ لأنه لم يرض بغير يد صاحبه فلو فعل ضمن أما إذا كان بإذنه فيصح^(١) .

وله أن يودع ؛ لأن الإيداع من عادة التجار ولا تستغنى التجارة عنه ؛ ولأنه يحتاج إلى ذلك عند وجود أحوال تقتضى ذلك ؛ ولأن له أن يودع المودع بأجر فيغير أجر أولى .

واشترط مالك أن يكون الإيداع لعذر يقتضى الإيداع حتى أنه إذا لم يكن هناك موجب يقتضى الإيداع فإنه يضمن .

وله أن يوكل غيره في عمل من أعمال الشركة استحساناً إذا أن ذلك من عادة التجار فالتاجر قد لا يتمكن من مباشرة جميع تصرفات التجارة ، وله أن يعزل من وكله صاحبه ؛ لأنه يعد وكيلاً عنه أيضاً وللموكل عزل الوكيل . ومنع ذلك الإمام أحمد فيما يستطيع أن يباشره بنفسه . أما العمل الذي لا يستطيع أن يتولاه بنفسه أو يعجز عنه فيجوز .

وله أن يرهن ويهتبن ؛ لأنه يملك إيفاء الدين الذي على الشركة واستبقاء مالها من دين ووسيلة ذلك الرهن والارتهان فيملكه .

وله أن يقبل فيما باع صاحبه وفيما يبيعه هو ؛ لأن الإقالة ضرب من التجارة إذ هي مبادلة في الواقع .

وله الخط من الثمن وتأجيله في سبيل الصلح على عدم الرد بالعيب ؛ لأن ذلك أنفع من الرد بالعيب .

وله أن يسافر إذا كان في ذلك مصلحة للتجارة وأذن له صاحبه وينفق على نفسه من مال التجارة بالمعروف ؛ لأنه يعتبر مأذوناً فيه عرفاً .

ومنع ذلك الإمام الشافعي إذا لم يكن قد أذن له في ذلك صراحة^(٢) .

١ - البدائع ٦٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، كشاف القناع ٤٩١/٣ ، فتح القدير ٢٥/٥ .

٢ - البدائع ٦٩/٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٣ ، الشرح الصغير ١٨٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، كشاف القناع ٤٨٩/٣ - ٤٩١ ، فتح القدير ٢٥/٥ - ٢٦ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ .

وله أن يدفع المال مضاربة عند مالك مطلقاً حيث اتسع المال لذلك أذن له في ذلك أم لا . ولم يجز الخنابلة ذلك ؛ لأنه يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره .

وعن أبي حنيفة روايتان رواية الأصل بالجواز ؛ لأن له أن يستاجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأن يكون له أن يستاجر من يتصرف ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة أولى ؛ لأن هذا أنفع لهما .

وروى الحسن عنه أنه ليس له ذلك لأن فيه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة ؛ لأن العقد لا يستتبع مثله ، فكذلك لا يدفعه مضاربة والأول أصح وأرجح لأن المضاربة دون الشركة والله أعلم^(١) .

ولو استقرض مالا لضرورة تفتضى ذلك لزمهما جميعاً ؛ لأنه تملك مال بالعقد فكان كالصرف فيثبت في حقه وحق شريكه .

وليس لأحدهما أن يهب ولا أن يقرض على شريكه ؛ لأن كل واحد منهما تبرع . أما الهبة فلاشك فيها ، وأما القرض فلأنه لا عوض له في الحال فكان تبرعاً ابتداءً وهو لا يملك التبرع على شريكه ؛ لأن القرض تبرع في الحال معارضة في الإنتهاء . وأجاز ذلك الإمام مالك إذا كان ذلك مصلحة للتجارة وفي المال سعة .

وليس له أن يشارك بمال من مال الشركة إلا أن يؤذن له في ذلك ؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله فإن شارك رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين والله أعلم^(٢) .

١ - المصادر السابقة ، المبسوط ١٧٥/١١ ، ١٧٦ ، فتح القدير ٢٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ .
٢ - البدائع ٦٩/٦ ، حاشية الدرر في ٣٥٢/٣ ، كشاف القناع ٤٩٠/٣ .

١٠ - الشروط في عقد الشركة وما تبطل به :

١ - عقد الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة إلا إذا كان ذلك الشرط الذي اشترط فيها يؤدي إلى قطع الربح والاشتراك فيه كما إذا شرط لأحدهما مبلغاً معيناً من الربح ؛ لأنه شرط يؤدي إلى انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا القدر المسمى من الربح فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير واشترطه لأحدهما يخرج العقد عن الشركة إلى قرص أو بضاعة . قال ابن المنذر ولا خلاف لأحد من أهل العلم في ذلك^(١) .

ولو اشترط على أن الوضعية تكون على وضع معين مخالف لنسبه كل منهما في رأس المال فسد الشرط دون العقد وكانت على نسبة رأس مال كل منهما بالاتفاق بين جميع الفقهاء .

وكذلك لو شرط العمل على أكثر الشريكين مالم يجعل له من الربح الثلث مثلاً بطل الشرط وصح العقد والربح على نسبة ماليهما لقوله عليه الصلاة والسلام : (الربح على ما شرط العاقدان والوضعية على قدر المالين) ؛ ولأنه إذا شرط العمل على أحدهما فإن شرط على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله ، وإن شرطاً على صاحب الأكثر لم يجز ؛ لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان والربح إنما يستحق يأخذ هذه الأمور الثلاثة^(٢) .

٢ - ما يبطل بع عقد الشركة :

ما يبطل به عقد الشركة نوعان :

أحدهما : يعم الشركات كلها والثاني : يخص البعض دون البعض

فأما الذي يعم الكل فأنواع :

١ - الفسخ من أحد الشريكين بعلم الآخر ؛ لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملاً

١ - فتح القدير ٢٥/٥ ، تبين الحقائق ٣/٣١٩ .

٢ - فتح القدير ٢١/٥ ، البدائع ٦/٦٣ ، ابن عابدين ٤/٢٥٥ - ٢٦٠ .

للفسخ فإذا فسخه أحدهما انفسخ إذا كان المال عيناً ، وليس لصاحبه بعد ذلك صرف المال في شيء مما كانت الشركة تطلقة له ، ومالم يعلم بفسخ صاحبه الشركة أو ينهيه إياه عن صرف المال فيما كانا تعاقدوا عليه كانت الشركة على حالها .

وعلى هذا فإذا كان الفسخ بحضرة صاحبه ويعلمه جاز الفسخ ، ولو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ انفسخ العقد .

أما إذا لم يبلغه الفسخ فلا يفسخ العقد ؛ لأن في الفسخ من غير علم صاحبه إضرار لصاحبه ؛ ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، والشركة كالوكالة ؛ لأنها تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة .

٢ - موت أحد الشريكين فأيهما مات انفسخت الشركة لبطان الملك وأهلية التصرف بالموت سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم ؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه ، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكماً فلا يتوقف على العلم لتحول ملكه إلى ورثة فلا يتوقف حكمه على ثبوت العلم .

ولهل يورث بذلك الحق أم لا؟؟

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن ذلك العقد لا يورث كما نص على ذلك في بداية المجتهد : «وأنها - أي الشركة - من العقود الجائزة لامن العقود اللازمة أي لأحد الشريكين أن يفصل من الشركة متى شاء وهي عقد غير موروث»^(١) .

ولكن ذكر البهوتي في كشف القناع أنه : «إذا مات أحد الشريكين وله وراث رشيد فله أي الوارث أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف ويأذن هو أيضاً لشريكه

١ - بداية المجتهد ٢٧٧/٢ مختصر الطحاوي ص ١٠٨ ، البدائع ٧٧/٦ ، ٧٨ ، فتح القدير مع العناية ٣٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ٢٤/٥ ، كشف القناع ٤٩٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/١ الإجماع لابن المنذر ص ٩٦ ، المبسوط ٢١٢/١١ ، مجمع الأنهر ٧٣٦/١ ، بين الحقائق ٣٢٣/٣ .

فيه ، وهو أى بقاءه على الشركة إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها أى شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً مضروباً وبيان الربح ونحوه مما تقدم هذا مقتضى كلامه فى المعنى والمبدع وقال فى المستوعب : (إن مات يخرج من الشركة ويتسلم حقه ورثته ١ هـ فصريح كلامه بطلان الشركة بموت أحدهما ...) (١)

٣ - ردة أحد الشريكين مع اللحاق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاظه ؛ لأنه بمنزلة الموت تبطل به الوكالة ويخرج به عن التصرف .

٤ - خروج أحد الشريكين عن أهلية التصرف بجنونه جنوناً مطبقاً ؛ لأنه بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يطل به عقد الشركة ؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة .

وأما الذى يخص البعض دون البعض فمنها :

١ - هلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء فى الشراكة بالأموال سواء كان المالكين من جنسين - كالدراهم والدنانير - أو من جنس واحد - كالدنانير فقط أو الدراهم فقط - قبل الخلط ؛ لأن الدراهم والدنانير يتعينا فى الشركات . فإذا هلكت فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل إبرام العقد وانعقاده وحصول المقصور به فيطل العقد كما قدمنا .

٢ - فوات المساواة بين رأس المال فى شركة المفاوضة بالمال بعد وجودها فى ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة ، فبقاؤها شرط بقائها منعقدة ؛ لأنها مفاوضة فى الحالين فلا بد من وجود معناها فى الحالين الابتداء والبقاء وقد سبق الكلام عن ذلك الشرط عند الكلام على شركة المفاوضة (٢) .

١ - انظر كشاف فى القناع ٤٩٦/٣ ، المغنى ٢٤/٥ - ٢٥ ، مختصر الطحاوى ص ١٠٨ .

٢ - البدائع ٧٨/٦ ، فتح القدير ١٢/٥ ، ٢٢ ، مختصر الطحاوى ص ١٠٧ .

هل يتوقت عقد الشركة؟

اختلف الفقهاء في توقيت الشركة بوقت معين تتوقف به وتنتهي عنده فروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تتوقت بما وقتت به حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت وذكر الطحاوي أن هذه الرواية مما لا يكاد يصح بناء على ما روى عنهم في الوكالة وقد روى عنهم أن من وكل رجلاً بشراء عبد أو بيعه اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم وإذا لم تتوقت الوكالة لم تتوقت الشركة ضرورة لتضمنها إياها .

وقال غيره من مشايخنا إن هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين :

في رواية تتوقتان ؛ لأنهما تقبلان المخصوص في النوع فتقبلان التوقيت بالوقت ، وفي رواية لا تتوقتان ؛ لأن ذكر الوقت قد يكون للتوقيت وقد يكون للإستعمال ، وإذا كان محتمل الغرض لم يرفع عقداً ثابتاً يقين ، وذكر ابن عابدين أن صاحب الخانية قد جزم بجواز توقيتها فقال : «إن وقت صح التوقيت، فما اشترى بعده يكون للمشتري خاصة وكذا الحكم في المضاربة ؛ لأن كلا منهما يتضمن التوكيل وهو مما يتوقت . ومن هذا يظهر أن في المسألة روايتين^(١) .

ويرى الحنابلة جواز توقيتها ؛ لأنها تقوم على الوكالة وهي مما يجوز توقيتها ومثلها المضاربة ومقتضى ذلك جواز تعليقها وإضافتها عندهم لقبول الوكالة التعليق والإضافة^(٢) . ولا يجوز عند الشيعة الإمامية (الجعفرية) تأجيلها وقد نص في شرائع الإسلام (ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح)^(٣) ولكل منهما أن يرجع متى شاء .

١ - الف عابدين ٣١٢٤ ، والبحر الرائق ١٨٨/٤ ، مختصر الطحاوي ص ١٠٩ .
٢ - كشاف القناع ٤٥٠/٣ وقد نص فيه على أنه (صح الوكالة مؤقته كانت دلي شهرأ وتصح أيضاً معلقة بشرط ..) .

٣ - شرائع الإسلام ص ٣٧٤ ، وأنظر ابن عابدين ٣١٢/٤ وقد نص فيه (ثم إذا وقتها فهل تتوقت بالوقت حتى لا تبقى بعد مضيها ؟ فيه روايتان كما في توقيت الوكالة ، تمامه في البحر عن المحيط ولم يذكر ترجيحاً ، وجزم في الغاية بأنها تتوقت حيث قال : والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة ، وإن وقتنا لذلك وقتاً بأن قال ما اشترت اليوم فهو يئنا صح التوقيت فما اشترى بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكنا لو وقت المضاربة لأنها وبالشركة توكيل والوكالة مما يتوقف ١ هـ)

الفرق بين شركتى المفاوضة والعنان :

بعد عرضنا للدراسة الشاملة لشركتى المفاوضة والعنان نجد أن بينهما فرق يتمثل فيما يلى :

١ - شركة المفاوضة تعقد على الوكالة والكفالة ، أما شركة العنان فإنها تعقد على الوكالة فقط .

٢ - شركة المفاوضة يجب فيها التساوى فى رأس المال والربح والدين .

أما شركة العنان فيجوز فيها التساوى فى رأس المال والربح والاختلاف بينهما ولا يشترط الاتحادين فى الدين .

٣ - يشترط فى شركة المفاوضة أن تكون فى جميع أنواع التجارات بخلاف شركة العنان فإنها تصح أن تكون فى نوع واحد من التجارة .^(١)

النوع الثاني

شركة الأعمال

تعريفها :

١- لغة :

حركة البدن بكله أو بعضه ويقال : عمل عملاً بمعنى فعل فعلاً عن قصد ، وعامله تصرف معه في بيع ونحوه ، وقيل : هو الصنعة فالعامل من يعمل في مهنة أو صنعة^(١) .

وتسمى أيضاً شركة الأعمال بشركة المحترفة والأبدان والصنائع والتضمن والتقبل^(٢) .

٢- شرعاً :

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف شركة الأعمال .

فهي عند الحنفية :-

أن يشترك صانعان اتفاقاً في الصنعة أو اختلفاً على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما^(٣) .

وعند المالكية :-

أن يشترك صانعان على أن يعملوا معاً وتكون أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تتحد الصنعة كخياط وخياط ، أو أن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر ، وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه^(٤) .

وعند الشافعية :-

أن يشترك اثنان فأكثر ليكون بينهما الكسب بحرفتهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتحاد

١- تاج العروس ٣٥، ٣٤/٨ - لسان العرب ٣١٠٧/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٥٥ ، المعجم الوسيط ٦٥١/٢ .
٢- مجمع الأنهر ٧٢٦/١ . فتح القدير ٢٨/٥ ، البدائع ٧١/٦ ، المسوط ١٥٤/١١ - ١٥٥ .
٣- الاختيار ١٧/٣ ، فتح القدير ٢٨/٥ ، البدائع ٧٦/٦ ، تبين الحقائق ٣٢٠/٣ - ٣٢١ .
٤- الغرضي ٥١/٦ ، حاشية الدررقي ٣٦١/٣ .

الصنعة أو اختلافها كنجار ونجار أو نجار ورفاء^(١) .

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :-

اشترك اثنين فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالخشب والحشيش^(٢) .

٣ - مناقشة التعاريف :

بالنظر فيما أورده الفقهاء من تعريفات لشركة الأعمال يتضح لنا أن جميع التعاريف متقاربة في المعنى إلا أن بعضها قد جاء مشتملاً على بعض الشروط والآخري جاء خالياً منها وهذا الأمر لا يتفق مع الغرض من التعريف وغايته .

* فترى تعريف الأحناف جاء شاملاً لحقيقة شركة الأعمال إلا أنه اقتصر على قسم واحد من أقسامها وهي شركة الصنائع ولم يذكر القسم الثاني منها وهو الاشتراك في المباحات لأنهم يقولون بفساده^(٣) .

وهذا يجعل التعريف غير جامع ، والأصل أن يكون التعريف جامعاً مانعاً .

* وتعريف المالكية جاء مشتملاً على قيود وشروط لازمة لشركة الأعمال وهي اتحاد الصنعة بين الشركاء والتلازم بين عملهم بأن يتوقف عمل أحدهما على الآخر . وأيضاً المساواة أو التقارب بين عمل الشركاء ، والأصل في التعريف أن يوضح ماهية الشيء والشروط خارجة عن الماهية ، وأيضاً تعريفهم لم يذكر فيه الاشتراك في المباحات مع أنهم يقولون بجوازها^(٤) .

وبذلك أيضاً يكون التعريف غير جامع لكل أقسام شركة الأعمال .

* وتعريف الشافعية أيضاً لم يذكر فيه القسم الثاني وهو الاشتراك في المباحات

٣ - الاختيار ١٢/٣ .

٤ - الخرشى ٥٣/٦ .

١ - نهاية المحتاج ٤/٥ ، تكملة المجموع ٥١٥/١٤ .

٢ - المغنى والشرح الكبير ١١١/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ .

ويقولون ببطان هذا النوع من الشركات وهي شركة الأعمال لما فيها من الغرر وإنما الغرض من ذكرهم لهذا التعريف هو بيان حد الشركة التي يقولون بتحريمها وبطالانها^(١) .

* وأما تعريف الحنابلة فترى أنه متفق مع تعريف الأحناف في عدم اشتماله على شروطها وقيود قالت بها المالكية ، وأيضاً اشتمل على القسم الثاني هو الاشتراك في المباحات .

٤ - التعريف الراجح :

لما سبق من عرض تعريفات الفقهاء لشركة الأعمال ومناقشة هذه التعريفات يتضح لنا أن أولى التعريفات بالترجيح هو ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لأنه جاء مشتملاً وجامعاً لقسمي شركة الأعمال دون تحديد لشروط وقيود .

٥ - حكمها :

اختلف الفقهاء في حكم شركة الأعمال :-

١ - يرى جمهور الفقهاء (الأحناف^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية) :- جواز شركة الأعمال .

٢ - يرى الشافعية^(٥) والظاهرية^(٦) والإمامية :- عدم جواز شيء من شركة الأعمال^(٧) .

ووافقهم على ذلك زفر من الحنفية ؛ لأنها شركة لاتنفيد مقصودها وهو تجميع المال ولا مال فيها فلا تجوز .

١ - تكملة المجموع ٥١٥/١٣ .
 ٢ - الاختيار ١٧/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٦/١ ، تبين الحقائق ٣٢١/٣ .
 ٣ - بداية المجتهد ٢٨٥/٢ ، الحارثي ٥١/٦ .
 ٤ - المغنى والشرح الكبير ١١١/٥ ، كشاف القناع ٥١٨/٣ ، السبل الجرار ٢٤٧/٣ .
 ٥ - تكملة المجموع ٥١٥/١٣ .
 ٦ - الخلى ١٢٢/٨ .
 ٧ - شرايع الإلهام / ٣٧٣ ، وانظر لصح القدير ٢٨/٥ ، تبين الحقائق ٣٢١/٣ .

٦ - الأدلة :

أولاً : أدلة المجيزين لشركة الأعمال :

أ- ماروى من أن النبي ﷺ أشرك بين عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر ، وقد جاء ذلك مفصلاً فيما رواه عبدالله بن مسعود قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجد أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين»^(١) .
وجه الاستدلال :

أن مثل هذا الاشتراك لا يخفى على النبي ﷺ وقد أقرهم عليه^(٢) .

ب- أجمع الناس على اعتبار شركة الأعمال بتعاملهم فيها من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد ذلك .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الأعمال :

أ- ما روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣) .
وجه الاستدلال :

أن عقد شركة الأعمال وما تتضمنه من شروط ليست في كتاب الله تعالى فوجب أن تكون باطلة^(٤) .

ب- أن شركة الأعمال تنطوي على الغرر الكثير والجهالة ، لأن كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه ، كما أن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ، فلا يجوز أن يشاركه فيه غيره لقوله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها»^(٥) ، وقوله : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»^(٦) ، وهذا كله في عموم الدنيا

١- سنن أبي داود ٢٥٧/٣ ، السبل الجرار ٢٤٧/٣ . ٢- المغنى والشرح الكبير ١١٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .
٣- صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/١٠ . ٤- تكملة المجموع ٥١٥/١٣ ، المحلى ١٢٢/٨ .
٥- الأنعام ١٦٤/ . ٦- البقرة ٢٨٦/ .

والآخرة ولم يأت في تخصيص ذلك شيء لافي قرآن ولا سنة ، ولأنه لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ولبينه لنا رسول الله ﷺ ، فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولارسوله بتخصيص شيء من ذلك فنكون على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه .

٧ - قد أعل المانعون لشركة الأعمال حديث عبدالله بن مسعود الذي أورده المجيزون في أدلتهم وأعله بأنه ~~مجتهد~~ منقطع فلا يصح الاحتجاج به ، لأن أبا عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئاً ، وعلى فرض صحته فهو أعظم حجة عليهم وهو إنما يدل على أن الشركة في الغنائم كانت قبل القسمة ، ومع دلالة على ذلك ، فإن الشركة لم تتم ولا حصل لكل منهم شيء ، لأن الغنائم صارت بعد إنتهاء معركة بدر مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى ، كما هو معروف في سبب نزول قوله تعالى : «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»^(١) .

وهذا يدل على إبطال الشركة في الغنائم فكيف يحتج بالحديث مع إبطال الله تعالى لها^(٢) .

كما رد المانعون حديث عبدالله بن مسعود ، بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا فيشبه أن يكون الحكم حينئذ خارجاً عن الشركة^(٣) .

٨ - مناقشة أدلة المانعين :-

ناقش المجيزون لشركة الأعمال أدلة المانعين لها فردوا الدليل الأول وهو الاستدلال بالحديث القائل «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، بأن هذا الحديث لا يدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن الأصل في العقود الجواز والصحة لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(٤) فهذا أمر بالتزام الوفاء بالعقود ولم يرد نص بتحريمها ومنعها^(٥) .

١ - الأنفال / ١ . ٢ - الخلى ١٢٢/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ . ٣ - المغنى والشرح الكبير ١١٢/٥ .
٤ - المائدة / ١ . ٥ - روح المعاني / للأوسى ٤٨/٦ .

فشركة الأعمال لم يرد ما يحرمها بل هي متفقة مع الدعوة إلى العمل والسعى ومن ذلك قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(١) .

وأما الدليل الثاني :-

وهو المتضمن اشتمال شركة الأعمال على الجهالة والغرر فهو مردود أيضاً وذلك ، لأن شركة الأعمال تعقد بالرضا بين الشركاء ومعرفة كل شريك حقيقة عمله فالغرر هنا منتف .

أما الجهالة وإن وجدت فهي يسيرة ولا تؤدي إلى النزاع وأيضاً قياساً على شركة العنان وذلك لأن الجهالة في شركة العنان توجد عن طريق جهل الشركاء بمقدار الربح ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز شركة العنان .

وأما الدليل الثالث :-

وهو أن حديث عبدالله بن مسعود الذي أورده المحيزون في أدلتهم معلول ولا يصح الاحتجاج به فمردود بأن هذا الحديث وإن كان معلولاً بأنه منقطع (مرسل) فإن جمهور الفقهاء من (الأحناف - المالكية - والحنابلة) يرون أن العمل بالحديث المرسل حجة^(٢) يصح الاستدلال به .

وأما رد الاستدلال بالحديث على اعتبار أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيحتمل أنه فعل ذلك لهذا . فيجاب عنه : أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . لهذا نقل أن النبي ﷺ قال : «من أخذ شيئاً فهو له»^(٣) . فيكون ذلك من قبيل المباحات ، كما أن أمر توزيع الغنائم للنبي ﷺ بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم^(٤) .

٢ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث / للعرافي حـ ١٣٩/١ .

٤ - المغني والشرح الكبير ١١٢/٥ .

١ - النساء/ ٢٩ .

٣ - سنن أبي داود ٧٨/٣ .

٩- الرأي الراجح في شركة الأعمال :

وبعد أن عرضنا اختلاف الفقهاء في حكم شركة الأعمال وأدلة المجيزين والممانعين لها ومناقشة أدلة الممانعين . فإننا نرجح جواز شركة الأعمال وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الأحناف - المالكية - الحنابلة) ، وذلك لقوة ما استدلووا به ، ولضرورتها وحاجة الناس إليها في حياتهم .

١٠- أنواع شركة الأعمال :

اختلفت آراء الفقهاء في تقسيمات شركة الأعمال ، وتفاوتت وجهات نظرهم أيضاً في كل نوع منها ، ولكنها تشمل في الجملة عندهم نوعان هما :-

- ١ - أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يمتلكان بأبدانتهما أو يشتركا فيما يكتسبونه من المباح كالخطب والحشيش والاصطياد والتلصص على دار الحرب والاعتنام ونحو ذلك .
- ٢ - أن يشترك اثنان أو أكثر في تقبل الأعمال في ذمهما ليعملا بأيديهما أو باجرائتهما وأعاونتهما كالخياطين والحدادين وغيرهما وما يتحصل من الربح يكون بينهما بحسب الاتفاق .

والنوع الأول :-

جائز عند فقهاء المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

ودليلهم على ذلك :-

اشترك عبدالله بن مسعود وسعد في أسرى غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى فيها بينهم فكان ذلك من قبيل المباحات ، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كما تصح على المال^(٣) .

٢ - المغنى والشرح الكبير ١١/٥ .

١ - بداية المجتهد ٢/٢٨٦ .

٣ - المرجعين السابقين .

وقد خالف الأحناف فقالوا : بأنه لا تجوز الشركة في اكتساب المباحات ، لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة في ذلك باطلة لأنها مباحة ، لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ، فإن أخذه معاً فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الآخذ .
 وإن أخذه أحدهما منفرداً فهو له دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه^(١) .

وأما النوع الثاني :-

فهو جائز عند فقهاء الأحناف^(٢) والحنابلة^(٣) ، وجائز أيضاً عند المالكية^(٤) مع اشتراط اتحاد الصنعة كاشتراك خياطين أو حدادين ، أو تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يدير وينير وأيضاً يشترط اتحاد المكان ، بأن يعمل الشركاء في بلد واحد وحانوت واحد ووافقهم على ذلك زفر من الحنفية حيث منعها مع اختلاف العمل لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ولاخلطة مع اختلاف العمل^(٥) .

ويحتج المالكية لهذا الشروط بأنه في حالة اختلاف الصنعة أو اختلاف المكان فيه زيادة الغرر فلا يتحقق مقصود الشركة ، ولاقيام الشركة ووجودها^(٦) .
 أما الأحناف والحنابلة :-

فلا يشترطون اتحاد الصنعة أو تلازم العمل أو اتحاد المكان ، فيجوز أن يشترك حداد ونجار وخياط في تقبل الأعمال لوقوع هذا الاشتراك في كسب مباح لأن المراد من الشركة التحصيل وهذا ممكن بالتوكيل ، فلاتفاوت الشركة باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما ، لأن التوكيل بتقبل العمل صحيح سواء أحسن العمل أو لا . لأنه لا يتعين على المتقبل قيامه بالعمل بنفسه بل يجوز له أن ينجزه بأعوانه فيكون عقد الشركة صحيحاً^(٧) .

١ - مجمع الأنهر ١/٧٢٨ ، الاختيار ٣/١٦ ، بين الحقائق ٣/٣٢٣ .

٢ - مجمع الأنهر ١/٧٢٦ ، الاختيار ٣/١٧ .

٣ - المغنى والشرح الكبير ٥/١١١ ، ١١٣ .

٤ - الحرشي ٦/٥١ ، ٥٢ - بداية المجتهد ٢/٢٨٦ .

٥ - الاختيار ٢/٢٦٢ ، فتح القدير ٥/٢٨ ، المبسوط ١١/١٥٥ .

٦ - بداية المجتهد ٢/٢٨٦ - الدررقي على الشرح الكبير ٣/٣٦٢ . فتح القدير ٥/٢٨ .

٧ - مجمع الأنهر ١/٧٢٦ - المغنى والشرح الكبير ٥/١١٣ ، كشاف القناع ٣/٥١٨ .

١١ - ما يترتب على جوازها :

أن ما يقبله أحدهما من العمل يلزمهما ، فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر استحساناً والقياس أنه لا يلزم شريكه لأن ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ، وجه الاستحسان أن هذه الشركة تقتضى الضمان ، حتى كان ما يقبله كل واحد منهما مضموناً على الآخر ، ويستوجب الآخر بما يقبله شريكه ، فكان كالمفاوضة فى ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال ويرأى الدافع للأجرة بالدفع لأحدهما ، لأن كل واحد كالوكيل عن الآخر .

ويجوز عند الحنفية أن يستويا فى العمل ويتفاضلا فى المال ؛ لأن الأجرة بدل عملهما وانهما يتفاوتان ، فيكون أحدهما أجود وأحسن صناعة فيجوز والقياس أن لا يجوز لأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن ؛ لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن . قلنا المأخوذ هنا ليس بربح ؛ لأن الربح يقتضى المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة ؛ لأن رأس المال هو العمل ، والربح مال فكان بدل العمل على ما بينا ووافقهم على ذلك الحنابلة^(١) .

١ - الاختيار ٢٦٢/٢ ، فتح القدير ٢٨/٥ - ٣٠ ، مجمع الأنهر ٧٣٤/١ - ٧٣٥ ، كشف القناع ٥١٨/٣ ، البدائع ٧٦/٦ ، تبين الحقائق ٣٢١/٣ .

النوع الثالث

شركة الوجوه

تعريفها ;

١- لغة :

الوجهة هي : القدر والمنزلة ويقال : رجل وجهه أى : ذو وجهة عند الناس ووجهه البلد : أشرافه^(١) .

وسميت بالوجهه : وذلك لأن بناءها على وجهتها بين الناس وشهرتها بحسن المعاملة إذ لا بد منه في الشراء نسيئة^(٢) . وسميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كانت له وجهة عند الناس .

٢- وشرعاً :

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف شركة الوجوه :

فعرفها الأحناف بأنها :-

أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما . وتسمى أيضاً عند الأحناف بشركة المفاليس أى شركة ابتذال الشركاء إذ لا مال لهم ولا عمل^(٣) .

وعرفها المالكية :-

١ - بأن يشترك اثنان أو أكثر على غير مال ولا عمل ، بأن يشتريا شيئاً بينهما في ذمتها بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك والربح بينهما .

٢ - أو أن يبيع الوجهه مال خامل يجزء من ربحه . وتسمى عندهم بشركة الذم^(٤) .

١ - لسان العرب ٤٧٧٥/٦ وما بعدها - مختار الصحاح ٢٩٦/٥٠ - مجمل اللغة ٩١٧/٤ .

٢ - مجمع الأنهر ٧٢٧/١ ، لصح القدير ٣٠/٥ ، البدائع ٧٧/٦ ، تبيين الحقائق ٣٢٢/٣ .

٣ - الاختيار ١٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٧/١ .

٤ - المحرشي ٥٤/٦ ، ٥٥ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

وقد عرفها الشافعية :-

١ - بأنها الاتفاق بين الشريكين على أن يشتري كل واحد منهما بوجهه ويكون ذلك شركة بينهما وإن لم يذكر شريكه .

٢ - أن يدفع حامل مالا إلى وجهه . ليبيعه بزيادة .

٣ - أن يشترك وجهه لآمال له وخامل له مال ، ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما^(١) .

أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها :-

أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه بينهما نصفين أو ثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ويبعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما^(٢) .

٣ - مناقشة التعاريف :

بالنظر في التعريفات السابقة لشركة الوجوه نجد أن تعريفات كل من الأحناف والتعريف الأول عند المالكية والشافعية وتعريف الحنابلة . متفقة جميعها في المعنى وكلها تفيد أن المحور الرئيسي لشركة الوجوه هو ما يتمتع به الشركاء من الواجهة والثقة من غير وجود رأس مال لهم .

وأيضاً : يتفق التعريف الثاني عند المالكية مع التعريف الثاني للشافعية وذلك لأنها تقوم الشركة على وجهة الشريك الذي يقوم ببيع سلعة الخامل ، لأنه بدونه لاتباع هذه السلعة بسعر مرتفع .

أما التعريف الثالث للشافعية : فإنه يشبه المضاربة لوجود مال من جانب وعمل من جانب .

١ - تكملة المجموع ٥١٨/١٣ ، نهاية المحتاج ٥٤٤/٥ .
٢ - المعنى والشرح الكبير ١٢٢/٥ ، كشاف القناع ٥١٧/٣ .

وبالمقارنة بين هذه التعريفات :

يتضح لنا أن التعريف الأول عند جميع الفقهاء هو المشهور منها وذلك لاتفاقه مع المعنى اللغوي لها .

٤ - حكمها :

اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه :

١ - فذهب الأحناف^(١) والحنابلة^(٢) : إلى القول بجوازها .

٢ - وذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والإمامية^(٥) : إلى عدم جوازها وبطلانها .

٥ - الأدلة :

أولاً : أدلة المجيزين لشركة الوجوه :

أ - أن شركة الوجوه تعقد على الوكالة أى وكالة كل شريك عن الآخر في البيع والشراء وتتضمن أيضاً الكفالة وكل من الوكالة والكفالة جائز والمشمول على الجائز جائز^(٦) .

ب - أن شركة الوجوه عمل من الأعمال فجاز أن تعقد عليه الشركة^(٧) .

ج - تعامل الناس بهذا النوع من الشركة من غير نكير عليهم فصار ذلك إجماعاً على جوازها .

ثانياً : أدلة المانعين لشركة الوجوه : -

أ - أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما معدوم في شركة الوجوه^(٨) .

١ - الاختيار ١٨/٣ ، مجمع الأنهر ٧٢٧/١ ، البدائع ٧٧/٦ .

٢ - المغنى والشرح الكبير ١٢٢/٥ .

٣ - بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

٤ - تكملة المجموع ٥١٨/١٣ .

٥ - شرائع الإسلام ٣٧٣/١ .

٦ - الاختيار ١٨/٣ - المبسوط ١١٠/١١ .

٧ - بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

٨ - كشاف القناع ٥٢٦/٣ .

ب - أن شركة الوجوه من باب تحمل عنى وأتحمّل عنك وأسلفنى وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جر نفعاً^(١) .

ح - أن شركة الوجوه تشتمل على الفرر والغش والتدليس ؛ لأن كل واحد من الشريكين عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولاعمل فتكون فاسدة فلا تصح^(٢) .

د - ولأن ما يشتره كل واحد منهما ملك له ينفرد به ، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه^(٣) .

٦ - مناقشة الأدلة :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين ، يتضح لنا أن ما ذكره المجيزون من أدلة مسلم به وهي حجة على جواز ومشروعية شركة الوجوه .

أما أدلة المانعين : فهي مردودة ولا تصح للإحتجاج بها وذلك ؛ لأن قولهم :

إن شركة الوجوه معدوم فيها المال والعمل وهما أسأل ومحل للشركة فهو قول غير مسلم به ؛ لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء وهذه هي العمل وأيضاً أن انعدام المال فيها لا يمنع صحتها ؛ لأن الحاجة إلى طلب المال أقوى من الحاجة إلى طلب استغلاله والربح فيه .

وأيضاً لأن قولهم شركة الوجوه تشتمل على الفرر والتدليس فهو مردود أيضاً وذلك لتحقيق التراضي بين الشركاء وانتفاء الاستغلال والضرر .

٧ - الرأي الراجح :

يتضح لنا مما سبق عرضه من آراء الفقهاء في حكم شركة الوجوه والرد على أدلة المانعين ومناقشتهم أن القول الراجح منها :

٢ - الغرشي ٥٥/٦ - بداية الاجتهاد ٢٨٦/٢ .

١ - الغرشي ٥٤/٦ .
٣ - تكملة المجموع ٥١٨/١٣ .

هو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة من القول بجواز شركة الوجوه وصحة التعامل بها ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولحاجة الناس إلى التعامل بها ؛ ولأن من الناس من لديه خبرة ومهارة بشئون التجارة ولكنهم لا يملكون المال .

٨ = ما يترتب على جوازها :

ويترتب على صحتها وجوازها أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً وإن شرطاً أن المشتري بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه ؛ لأن استحقاق الربح بالضمن والضمن يتبع الملك في المشتري فيتقدر بقدره .

وتتعقد على الوكالة ؛ لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذا لا ولاية عليه وهذا عند الإطلاق ، ولو شرطاً الكفالة أيضاً جاز وتكون مفاوضة ؛ لأنه يمكن تحقيق ذلك ، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى^(١) .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد - فهذا ما تيسرت كتابته في أحكام الشركات نسأل الله أن ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

أ.د/ محمد عبدالمقصود جاب الله

الإسكندرية في يوم الجمعة

١١ من ذى القعدة ١٤٠٤ هـ

٢٢ من إبريل ١٩٩٤ م

١ - الاختيار ٢/٢٦٣ ، مجمع الأنهر ١/٧٣٥ ، فتح القدير ٥/٣٠ ، كشاف القناع ٣/٥١٧ ، البدائع ٦/٧٧ ، المسوط ١١/١٥٤ ، تبيين الحقائق ٣/٣٢٢ .

ثبت مراجع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

أولاً : القرآن الكريم :

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للإمام الألويسي البغدادي مكتبة دار التراث
القاهرة .

ثانياً : سنن أبوداود للحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجفاني
مطبعة مصطفى محمد

صحيح مسلم بشرح النووي المكتبة الفكرية ومطبتها .
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مكتبة القاهرة - المطبعة
الفنية .

فتح المغيب شرح ألفيه الحديث للعراقي تأليف الإمام شمس الدين محمد بن
عبدالرحمن السخاوي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعي ط المجلس العلمي بيروت .

ثالثاً : الفقه الحنفي :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت .

٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
ط المطبعة الإمبرية سنة ١٣١٣ هـ وبهامشه حاشية الشلبي .

٣ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ط دار الكتب العلمية بيروت .

٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير
بابن عابدين . وتكملتها المسماة قرّة عيون الاخبار تكملة رد المختار لنجل المؤلف محمد

علاء الدين افندي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥ - الجوهرة النيرة لمختصر القدوري شرح العلامة أبي محمد العبادي الميمنى ت ٨٠٠ المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ .

٦ - الاختيار شرح المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلى ط الاميرية .

٧ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى بن الهمام الحنفى ط مطبعة مصطفى محمد ١٩٨١ م .

٨ - البسوط للإمام شمس الدين السرخسى طبع دار المعرفة ببيروت .

٩ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سلمان المعروف بشيخ زاده وبهامشه در المنتقى لمحمد علاء الدين الأمام مطبعة مسنده طبع أولنشار .

١٠ - مختصر الطحاوى للإمام الفقيه المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .. لجنة إصدار المعارف العمانية .

١١ - الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبدالجليل الميرغنانى ط مصطفى محمد .

الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مكتبة الكليات الازهرية .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير ط الاميرية .

٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤ - الخرشى على من خليل للشيخ أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٥-الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير ط الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٨٤ م

٦ - قوانين الاحكام الشرعية تأليف محمد بن جزئى الفرناطى المالكى الكلبى دار العلم

للملايين بيروت .

الفقه الشافعى :

١ - المهذب للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ط

عيسى البابى الحلبي .

٢ - المجموع شرح المهذب للإمام النووى ، تكملة للمجموع الأولى للإمام تقى الدين

السبكى وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطبعى ط دار الفكر بيروت .

٣ - كفاية الأخيار للإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى ، الحصنى الدمشقى

الشافعى دار المعرفة بيروت .

٤ - نهاية المحتاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملى مطبعة مصطفى محمد وبهامشه حاشية الشيراملى والمغربى الرشيدى .

الفقه الحنبلى :

١ - كشاف القناع للشيخ العلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى مطبعة

الحكومة بمكة المكرمة .

٢ - المغنى لأبى محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ المطبعة

اليوسيفية .

٣ - المغنى والشرح الكبير .

٤ - منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط مؤسسة

دار السلام

فقه الزيدية :

١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى
لجنة أحياء التراث .

٢ - المنتزع المختار من الغيث الدرار تأليف عبدالله بن مفتاح ت ٨٧٧هـ مطبعة دار
المعارف بمصر ١٣٤٠هـ .

فقه الإمامية الجعفرية :

١ - شرائع الإسلام للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مؤسسة
الوفاء بيروت .

الفقه الظاهري .

١ - المحلى لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مكتبة
الجمهورية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

الاجماع للإمام ابن المنذر ٣١٨ ط دار الدعوة .

المؤلفات الحديثة :

١ - الشركات فى الفقه الإسلام للمرحوم الأستاذ على الحقيف .

٢ - المعاملات الأدبية والمالية لعلى فكرى .

٣ - فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد عبدالمقصود جاب الله مطبعة دار النشر
للجامعين بطنطا .

كتب اللغة :

١ - تاج العروس شرح القاموس للشيخ محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزيدى ط
الخيرية ١٣٠٦هـ

٢ - لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المطبعة الأميرية .

٣ - مختار الصحاح أحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى ١٩١هـ ط المطبعة
الاميرية .

٤ - مجمل اللغة .

٥ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط دار المعارف .